محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٦٠٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـف الطاهـــات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين

التمييز الأول:-

الممـــــيزان:- ١-

٢-

وكيلهما المحامي

الممـــــيز ضده :- الحـــق العـــام .

التمـــييز الثانـــي:-

الممـــــيزان:- ١-

٢-

وكيلهمـــــا المحامي

الممـــــيز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــــخ ٢٣ و٢٠١٣/٦/٢٤ تقدم المميزون بهذين التمييزين للطعن في القـــرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقـــم (٢٠١٢/٤٦٦٤) تـــاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ المتضمن الحكم على المميزين بالاعتقال المؤقت مدة خمـــس سنوات والرسوم والحكم على المميز بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

G13-1600 أ . ك

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لعلة إغفالها بطلان إجراءات القبض والملاحقة والضبط والتحقيق والإفادة التحقيقية كون تلك الإفادة جاءت نتيجة استجواب من المحقق.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها لأن الثابت أن الجهة التي قامت بتنفيذ دور الضابطة العدلية من حيث التحقيق والاعتقال هم رجال المخابرات العامة مما يلحق البطلان المطلق في هذه الإجراءات لصدورها من جهة غير مختصة وإن ما تلاها باطل لأن ما بني على باطل فهو باطل.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم بطلان الإجراءات في التحقيق وبطلان الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام لمخالفتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على المدعي العام بالمادة (٦٣) منها على سبيل المثال تمكين المتهم من توكيل محامٍ .

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت على اعترافات المميز الأول لدى المحقق والمدعي العام ولم تأخذ بعين الاعتبار أن المادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت على الضابطة العدلية سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع وعشرين ساعة إلى المدعي العام وأن الاستثناء الوارد في نص المادة (٧) من قانون محكمة أمن الدولة والتي أجازت لأفراد الضابطة العدلية عند الضرورة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام إنما هو خروج عن الأصل وأن استعمال هذه الصلاحية بالاحتفاظ بالمشتكى عليه لأكثر من ٢٤ ساعة مشروط بشرطين :-

الأول : أن لا تتجاوز مدة الاحتفاظ بالمشتكى عليهم سبعة أيام .

الثاني : وجود حالة الضرورة التي تستدعي الاحتفاظ بالمشتكى عليهم مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام .

lawpedia.jo

٥- وبالتناوب، إن الاعتراف الذي أدلى به المتهم الأول هو من جملة الأدلة ومـــن حـــق محكمة الموضوع أن لا تأخذ به إذا لم تقتنع بصحته حتى ولو كان هـــذا الاعتـــراف صادراً من المتهم أمامها بلا ضغط ولا إكراه ومن باب أولى أن يكون لها الحق فـــي تقدير وقائع الاعتراف الصادر منه لدى مرجع آخـــر، ولا يـــشترط لعـــدم القناعـــة بالاعتراف أن يقوم دليل على الضرب بل يكفي أن تشك المحكمة في صحته بقطـــع النظر عن ثبوت الإكراه أو عدم ثبوته .

٦- أخطأت محكمة أمن الدولة بعدم إعلان بطلان كافة التحقيقات التي أجرتهـــا النيابـــة العامة وذلك لمخالفتها التعديلات الدستورية الأخيرة وذلك كون أن المتهمين مـــدنيون ونيابة محكمة أمن الدولة عسكرية كون القضاة العسكريين يتم تعيينهم من قبل رئيس هيئة الأركان العامة المشتركة لا يمكن اعتبارهم مستقلين ومحايدين نظـــراً لطبيعـــة الهيئة التي ينتمون إليها وهذا ما تؤكده العهود والإعلانات العالمية .

٧- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة (١١٨) الفقرة (٢) و(٣) عندما اعتبرت أن ما قام به المميز الأول من شأنه أن يعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكير صلاتها بدولة أجنبية وذلك للاعتبارات التالية :-

lawpedia.jo

أولاً:- إن الأردن دولة وحكومة تعتبر أن النظام السوري هو نظام غير شرعي واعترفت بالمعارضة السورية كممثل شرعي للشعب السوري وقد شـــارك الأردن بكافـــة اجتماعات الجامعة العربية والتي اعترفت بالمعارضة كممثـــل شـــرعي للـــشعب السوري ودعت إلى تسليح المعارضة والجيش الحر ولم يتحفظ الأردن علـــى أي قرار من قرارات الجامعة العربية وقبل بتمثيل المعارضة السورية بالجلوس على طاولة الاجتماعات كممثل للشعب السوري لذا فإن الشرط الوارد في المادة الـــذي يوجب تعكير العلاقات مع دولة أجنبية غير متوافر لكون أن الأردن لا يعتـــرف بالنظام السوري الحالي ويعتبره نظام خارج عن القانون الـــدولي ونظـــام غيـــر شرعي، فضلاً عن عدم اعتراف الشعب السوري والدول العربية بالنظام السوري السابق مما يجعل من هذا الشرط غير متوافر ويوجب عدم المسؤولية على المتهم.

ثانياً:- حتى تطبق أحكام هذه المادة يجب أن لا تكون العلاقـــات بـــين الأردن والدولـــة

الأجنبية معكرة ابتداءً وحيث إن الأردن استضاف المعارضة السورية والأطراف المنشقة عن النظام السوري والجنود المنشقين عن الجيش النظامي السوري في الأردن كما أنه لم يتحفظ على أي من قرارات الجامعة العربية والداعية إلى تسليح المعارضة السورية .

ثالثاً:- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام نص المادة (١١٨) الفقرة (٣) من قانون العقوبات حيث لم تثبت النيابة أن المميز الأول قام بمقاتلة الجيش السوري النظامي.

رابعاً:- إن قيام أي شخص بالقتال ضد الجيش النظامي السوري يعتبر جهاداً وفقاً لما أفتى به أهل العلم من أهل السنة وحيث إن المادة (٢) من الدستور الأردني تنص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن الشعب الأردني هو جزء من الأمة العربية فإن أي جهة تقوم بمقاتلة النظام السوري المجرم الذي يقتل الشعب السوري ويمحو سوريا عن الخارطة لهو من الجهاد والمقاومة وهو نضال شرعي من أجل التحرير ورد العدوان، كما أن قرارات هيئة الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والميثاق العربي لحقوق الإنسان تثبت أن ما تقوم به الشعوب من كفاح مسلح أو كفاح غير مسلح ضد الاستعمار والاحتلال من أجل حق تقرير المصير ودحر العدوان يعتبر كفاحاً ونضالاً مشروعاً يتفق مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولا يعتبر عملاً إرهابياً مع الأخذ بعين الاعتبار أن جميع المتهمين هم من أصول فلسطينية والبعض منهم ما زال مقيماً داخل المخيمات ولا يمكن أن تحسب تصرفاتهم على الحكومة الأردنية.

خامساً:- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما افترضت في قرارها بأن الأعمال التي قام بها المميزون من شأنها أن تعرض الأردنيين الموجودين في سوريا أو الذين يذهبون إليها بغرض التجارة والنقل لخطر أعمال عدائية انتقامية تقع عليهم وعلى مصالحهم التجارية من قبل السوريين الذين تستهدفهم تلك الجماعات المقاتلة باعتبار أن مواطنين أردنيين منضمين إلى المقاتلين هناك، ووجه الخطأ في ذلك أنه لا يوجد أردنيون في سوريا يقيمون فيها لكون أن أهل البلاد قد غادروها حتى بلغ عدد اللاجئين ٣,٥ مليون لاجئ كما أنه لا توجد أي تجارة في ظل الظروف القائمة في سوريا، كما أن ما قام به الأردن من موقف حيال الأشقاء السوريين من موقف أخوي وتاريخي واستضافة الأشقاء السوريين والذين بلغ

lawpedia.jo

عددهم في الأردن إلى مليون لاجئ لا يجعل لأي سوري أن يفكر بالاعتداء على أردني، وبالفرض الساقط بإمكانية حصول اعتداء فإنه سوف يقتصر على جهات رسمية بسبب الموقف الرسمي للأردن من القضية السورية الذي سبق الإشـــارة إليه.

٨- أخطأت محكمة أمن الدولة بإدانة المميزين سنداً لحكم المادة (١١٨) الفقرة (٢) و(٣) على اعتبار أن الجريمة المنصوص عليها هي من الجرائم القصدية التي يكتفي بهـــا القصد العام .

٩- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق أحكام المادة (٢/١١٨) وإدانة المميـــزين بـــالجرم المسند إليهما لعدم ثبوت النتيجة الجرمية وهي تعريض أمن المملكة لخطـــر أعمـــال عدائية. وعلى سبيل التناوب جاء القرار المميز مخالفاً لما هو مستقر عليـــه اجتهـــاد محكمتكم مشيراً في هذا الخصوص على سبيل المثال لا الحصر للقرار الصادر عـــن الهيئة العامة رقم ٢٠٠٧/١٣١١ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ منشورات مركز عدالة ومنها أيضاً : ((قرار رقم ٢٠٠٦/٣٣٠ تمييز جزاء، قرار رقـــم ٢٠٠٦/٦٣٧ تمييز جزاء، قرار رقم ٢٠٠٦/١٤٦٨٠ تمييز جزاء، قرار رقم ٢٠٠٦/١٥١٦ تمييز جزاء، قرار رقم ٢٠٠٧/١٣٧٠ تمييز جزاء)).

lawpedia.jo

١٠- أخطأت محكمة أمن الدولة بتطبيق نص المادة (١١٨) من قانون العقوبـــات علـــى الرغم من عدم دستورية المادة والتي تمس الحقوق الشخصية الفردية التي حماهـــا الدستور والتي سبق لمحكمة جنايات عمان برئاسة القاضي د. أن امتنعت عن تطبيقها وقضت بعدم دستوريتها وذلك لكونها تتعارض تماماً مع نـــص المادة (١/١٥) من الدستور الأردني التي تنص على أن تكفل الدولة حرية الـــرأي ذلك أن التجريم الذي تنص عليه المادة (٢/١١٨) سابقة الذكر قد تجاوز كل معقول إلى الحد الذي لا يجد القانوني أمامه سوى القول أن المادة المذكورة تنتمـــي إلـــى العصور الغابرة وباستقراء نص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات نجـــد : " إن المشرع وضع قيداً على حرية الرأي والتعبير مفادها الإجازة المسبقة من الحكومة وبذلك فقد نص المشرع على الرقابة المسبقة على حرية الرأي والتعبيـــر، وهـــذا

يتنافـــــى مـــع ما قرره المشرع الدستوري، إذ إن الإجازة المسبقة لحرية الـــرأي والتعبير تتعارض صراحة مع المبدأ الدستوري الذي أقره المشرع في المادة (١٥) من الدستور، الأمر الذي يجعل مما أورده المشرع في نص المادة (٢/١١٨) مـــن قانون العقوبات فيما يتعلق بالإجازة المسبقة على حرية الرأي والتعبيـــر لا يتفـــق والنص الدستوري الوارد في المادة (١٥) من الدستور الذي كفـــل حريـــة الـــرأي والتعبير، وتأسيساً على ما تقدم بيانه حول مخالفة ذلك القيد الذي أورده المشرع في المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات فيما يتعلق بالإجازة من قبل الحكومة ومخالفة ذلك لحرية الرأي والتعبير التي قررها الدستور والذي يسمو على القـــوانين فإنـــه يمتنع على المحكمة تطبيق نص المادة (٢/١١٨) لعدم دستوريته.

١١- إن قرار الظن تم تصديقه خلافاً لأحكام القانون ومن جهة غير مختصة لأن النائب العام لمحكمة أمن الدولة يجمع بين موقع النائب العـــام ووظيفـــة مـــدير القـــضاء العسكري مما يرتب البطلان.

١٢- جاء الحكم المميز خالياً من أسبابه الموجبة و/أو عدم كفايتها و/أو غموضها وجاء مبنياً على الاحتمال والشك في نوايا المتهمين ونية القيام بأعمال لم يرقَ أي منهـــا لمرحلة التنفيذ.

lawpedia.jo

١٣- غالت محكمة أمن الدولة بالعقوبة حيث لم تأخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية خلافاً لأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات لتخفيض العقوبة على الرغم مـــن أنها بنت قرار الإدانة بالاستناد إلى الاعتراف الصادر من المميزين بالإضافة إلـــى أن المميز الأول هو شاب في مقتبل العمر بالإضافة إلى وجود التعـــاطف والتـــألم على إخواننا من أبناء الشعب السوري وحض علماء الأمة الإسلامية للجهـــاد فـــي سوريا وإعلان النفير العام إليها .

١٤- أخطأت محكمة أمن الدولة بالحكم بمصادرة المبالغ المالية المضبوطة بوجه مخالف للقانون ودون وجه حق بالإضافة إلى أن المميز الثاني ثبت لدى المحكمة أنه لم يقم بالالتحاق بأي جماعة كما أن المبالغ المالية المضبوطة ليست هي المبالغ ذاتها التي

تم دفعها للمهربين حتى يتم مصادرتها ولم تضبط مع المهربين.

١٥- أخطأت محكمة أمن الدولة بالرد على الدفع المثار في القضية بعدم دستورية محكمة أمن الدولة وعدم قانونيتها وذلك لمخالفة المادة (٣/أ) من قانون محكمة أمن الدولة لأحكام المادة (٢/١٠١) من الدستور الأردني، حيث نصت المادة (٢/١٠١) من الدستور على أنه : " لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة ".

كما خالف قانون محكمة أمن الدولة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ٢٠٠٦ الذي صادقت عليه المملكة، حيث نصت المادة (١٤) من العهد المذكور على أن :-

" الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...." كما خالف قانون محكمة أمن الدولة أحكام المادة السادسة من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لسنة ١٩٥٠ التي صادقت عليها المملكة والتي تنص على أنه : " لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون".

كما خالف قانون محكمة أمن الدولة أحكام المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي صادق عليه الأردن والتي تنص على أن : " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

كما أن محكمة أمن الدولة قد أوجدتها السلطة التنفيذية بناء على تنسيب من رئيس هيئة الأركان المشتركة للقضاة العسكريين ومن وزير العدل بالنسبة للقضاة المدنيين وهي محكومة في أدائها للسلطة التنفيذية التي شكلتها وغير تابعة للسلطة القضائية المتمثلة بالمجلس القضائي.

lawpedia.jo

١٦- القرار الطعين مشوب بفساد الاستدلال وقصور في التعليل .

١٧- تخفيض المدة والأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لأنه شاب و/أو تخفيض الحكم حسب المادة (١٠) من القانون .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-</u>

١- إن القرار المميز مخالف للقانون والأصول حيث اعتمدت محكمة أمن الدولة على اعترافات أخذت بالإكراه وفي مكان توقيف وبحضور عسكريين دون مراعاة لسرية التحقيق.

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة بحرمان المميز الأول من بيناته وعدم انتظار وكيله والتسجيل على لسانه باستغنائه عن البينة وعدم المناداة على وكيله وتوريد الوكالة إلى ملف القضية بعد الجلسة دليل على وجود المحامي وعدم التسجيل على اسمه والاستغناء عن البينات برغبة المحكمة وليس برغبة وكيل الدفاع مما يعني بطلان الإجراءات.

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة في وزن البينة حيث لم تتطرق لوجود المميزين داخل الحدود الأردنية وعملهما على مساعدة اللاجئين السوريين مع المتطوعين من هيئات وأفراد وعدم وجود أي أسلحة أو حتى مبالغ مالية معهما مما يعني عدم نيتهما التوجه للقطر السوري وإنما مساعدة اللاجئين السوريين في الأردن فقط.

lawpedia.jo

٤- إن الضبط المقدم في هذه القضية يدل على وجود مظنة التلفيق ففي مقدمة الضبط يصف المتهمين بالإرهابيين المتواجدين على الساحة الأردنية ثم يحدد المواد الموجودة معهم ولا يوجد فيها مضبوط واحد يدل على نية القيام بعمل مسلح حيث لم يوجد بحوزتهم أكثر من أغراض شخصية لا تصلح للقيام بعمل عسكري مما يدل على أن كل الاعترافات مجافية للحقيقة وأخذت بالتعذيب .

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة في تطبيق القانون من حيث الجرم المسند للمميزين هو الشروع وكان على المحكمة عند إصدارها لحكمها انقاص ثلث مدة العقوبة للشروع وفقاً لأحكام القانون.

٦- إن تهمة القيام بأعمال لم تجزها الحكومة أو الشروع بها لم تتحقق لأن القيـام بهـذه الأعمال يتطلب اجتياز الحدود وإن اجتياز الحدود بحـد ذاتـه هـو مـن الأعمـال التحضيرية لو تم وحيث إنه لم يتم ولم تنعقد النية عليه فلا يجوز الملاحقة على هـذه التهمة فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية لا يعاقب عليها القانون، فأخطأت المحكمـة ومن قبلها النيابة العامة في تكييف القضية حيث لم يتم اجتياز الحدود وبالتـالي فلـم تتحقق هذه التهمة أو الإعداد لها أو الشروع بها والذي لا يتحقـق إلا بعـد اجتيـاز الحدود ولا يمكن أن يتواجد شروع من شروع القانون فالشروع في اجتياز الحـدود يليه القيام بأعمال لم تجزها الحكومة فهذا تكييف باطل.

٧- لم تقدم النيابة العامة أي دليل على تعكير صفو العلاقة نتيجـة مـساعدة المميـزين للاجئين السوريين بل أن تعكير صفو العلاقة قد جاء من حشد القوات والتـصريحات السياسية بين القيادتين ومن السماح للقوات الأجنبية بالتواجد علـى أراضـي كلتـا الدولتين.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييـزين شـكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانـت قـد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بتهمتي :-

١- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعريض المملكة لخطر أعمـال عدائيـة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قـانون العقوبـات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

٢- الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (١٥٢مكرر/١) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تتمثل بما يلي:-

إن المتهمين من أصحاب الفكر التكفيري الجهادي وعلى أثر الأوضاع في سوريا فقد تولدت لدى المتهمين كل على حدة العزيمة على المغادرة إلى سوريا بطريقة غير مشروعة بقصد الالتحاق بالمقاتلين هناك ضد الجيش النظامي .

وبالفعل وخلال الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ قام المتهم الأول ومجموعة من الأشخاص معه بالاتفاق مع أحد الأشخاص السوريين ويدعى لم يكشف التحقيق عن هويته على المغادرة إلى سوريا بطريقة غير مشروعة من أجل مقاتلة الجيش النظامي هناك حيث قام المدعو بالاتفاق مع المهرب وهو قريب له يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته لتأمين طريق للمتهم ومن معه للمغادرة إلى سوريا وبالفعل وخلال الشهر التاسع من عام ٢٠١٢ حضر المدعو لمنزل المتهم الأول واصطحبه وتوجهوا ومن معه إلى منطقة الرمثا حيث التقوا مع المهرب وقام المتهم بدفع مبلغ ثلاثمئة وخمسون ديناراً لقاء تمكينه مغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة عندها قام المهرب باصطحاب المتهم الأول ومن معه وتوجه بهم إلى المنطقة الحدودية الأردنية السورية وقد تمكنوا من اجتياز الحدود الأردنية إلى سوريا حتى وصلوا إلى منطقة تل شهاب في سوريا وهناك التقى المتهم الأول بعدد من العناصر التابعة للجيش الحر وخلال فترة تواجده هناك قامت تلك العناصر بتدريبه على فك وتركيب سلاح الكلاشنكوف والرماية عليه وخلال تواجده هناك قام بالاشتراك مع العناصر بمقاتلة القوات النظامية السورية.

وفي أواخر شهر رمضان من العام الحالي ٢٠١٢ اتفق المتهم الثاني مع المدعو لم يكشف التحقيق عن هويته على التوجه إلى سوريا بطريقة غير مشروعة للالتحاق بالمقاتلين هناك للقتال ضد النظام السوري وأخبره الأخير بأن يستعد للمغادرة وأنه سوف يتصل به لتلك الغاية وبالفعل وفي آخر جمعة من رمضان حضر

lawpedia.jo

وبرفقته شخصان الأول يدعى والثاني لم يكشف التحقيق عن هويتهما وقاموا باصطحابه وتوجهوا جميعهم إلى المنطقة الحدودية والتقوا بالمهرب الذي اصطحب كلاً من المتهم الثاني والمدعو والمدعو وغادر المدعو عائداً إلى منزله وبعدها تمكن المهرب من تمكينهم من مغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة إلى سوريا وهناك انضموا إلى عناصر تابعة للجيش الحر لمقاتلة النظام السوري في منطقة تل شهاب وكان باستقبالهم شخص يدعى حيث تلقى التدريب على سلاح الكلاشنكوف وبعدها توجه المتهم الثاني إلى منطقة معربا وانضم إلى جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة لمقاتلة الجيش النظامي.

كما وأن المتهم الثالث وفي أواخر شهر آب من عام ٢٠١٢ أخذ بالبحث عن طريقة للمغادرة إلى سوريا بطريقة غير مشروعة لغاية الالتحاق بالمقاتلين هناك ضد الجيش النظامي وبالفعل قابل شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته وهو مهرب سوري واتفق معه على أن يساعده على المغادرة إلى سوريا بطريقة غير مشروعة فطلب منه المهرب مبلغ ثلاثمئة وخمسون ديناراً لتمكينه من ذلك وأن يكون مستعداً للمغادرة وبالفعل وفي بداية الشهر التاسع من عام ٢٠١٢ اتصل المدعو بالمتهم الثالث لمقابلته في المجمع الشمالي في إربد وبالفعل توجه المتهم الثالث وقابل المهرب وكان برفقته خمسة أشخاص وتوجه بهم المهرب إلى منطقة حرثا وقام بتسليمهم إلى مهرب آخر الذي قام بتمكينهم من المغادرة إلى سوريا ومن هناك توجه المتهم الثالث إلى منطقة درعا وانضم للمقاتلين هناك.

lawpedia.jo

وفي منتصف الشهر العاشر من عام ٢٠١٢عزم كل من المتهمين على العودة إلى الأردن بطريقة غير مشروعة، حيث التقى جميعهم لدى أحد المهربين ويدعى لم يكشف التحقيق عن هويته، حيث قام المهرب باستصدار هويات سورية مزورة لكل من المتهمين الأول والثاني والثالث حتى يتمكنوا من الدخول إلى الأردن بطريقة غير مشروعة عبر خط النازحين السوريين ليتمكنوا من الدخول إلى مخيم الزعتري في منطقة المفرق على أنهم سوريو الجنسية وبالفعل تمكن المتهمين الأول والثاني والثالث من الدخول إلى الأردن بطريقة غير مشروعة وجرى نقلهم من قبل الجيش الأردني إلى مركز إيواء اللاجئين السوريين باستخدام الهويات المزورة ولدى وصولهم إلى مركز الإيواء

جرى اكتشاف أمرهم وإن أفعال المتهمين من شأنها أن تعرض المملكة لخطـــر أعمـــال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية.

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وسماع ما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إن المتهم الأول وفي الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ تعرف على شـــخص ســـوري يدعى (لم يكشف التحقيق عن هويته) وعرض عليه أن يرافقه إلى سوريا بطريقة غير مشروعة تهريباً عبر الحدود من أجل الالتحاق بمقاتلي جبهة النصرة التابعة لتنظيم القاعدة والقتال إلى جانبها ضد الجيش النظامي السوري فوافق المتهم الأول علـــى ذلك وقام بتجهيز نفسه استعداداً للمغادرة حيث قام في بداية الشهر التاسع من عام ٢٠١٢ بالتوجه مع المدعو المذكور أعلاه إلى مدينة الرمثا والتقيا هناك مع المهرب وقام المتهم الأول بدفع مبلغ (٣٥٠) ديناراً للمهرب لقاء تهريبه إلى سوريا حيـــث اصـــطحبه المهرب إلى المنطقة الحدودية بين الأردن وسوريا تسللاً إلى أن أوصله إلى منطقـــة تـــل شهاب في سوريا ثم إلى درعا وبعدها التحق بإحدى المجموعات المقاتلة التابعـــة لجبهـــة النصرة المرتبطة مع تنظيم القاعدة وشاركها قتال القوات النظامية السورية وعلـــى أثـــر مقتل قائد تلك المجموعة فقد انتقل إلى منطقة أخرى في سوريا والتحق بمجموعة مقاتلـــة أخرى تسمى لواء التوحيد وقاتل إلى جانبها ضد القوات النظامية السورية وهناك التقـــى بالمتهم الثاني حيث كان الأخير يقاتل مع المجموعة ذاتها، ذلـــك أن المـــتهم الثاني كان وفي الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ قـــد تولـــدت لديـــه الرغبـــة بالانضمام إلى المقاتلين في سورية لقتال القوات النظامية السورية حيث قام في ذلك الوقت بمغادرة الأردن بطريقة غير مشروعة مع شخصين (لم يكشف التحقيق عن هويتهما) مع أحد المهربين عن طريق السير في المناطق الوعرة بين الأردن وســـوريا ونجـــح فـــي الوصول إلى سوريا وانضم هناك إلى مجموعة مقاتلة تدعى وشـــاركها القتال ضد القوات النظامية السورية ثم أخذ بالانتقال من مجموعة مقاتلة إلى أخرى إلى أن وصل المجموعة المقاتلة التي يتواجد معها المتهم الأول كما تقدم .

وكان المتهم الثالث وفي الشهر الثامن من عام ٢٠١٢ قد أراد الـــذهاب إلـــى سوريا بطريقة غير مشروعة إلى مدينة درعا لمساعدة ابن خاله الموجود هناك جرى تهدم

lawpedia.jo

منزله نتيجة المعارك الحاصلة ولهذه الغاية فقد تعرف على شخص سوري الجنسية يدعى (لم يكشف التحقيق عن هويته) وأخبره عن نيته الذهاب إلى سوريا بطريقة غير مشروعة فأجابه الأخير بأن ذلك يتم تهريباً عبر الحدود عن طريق مهرب مقابل أجر فوافق المتهم الثالث على ذلك وفي الشهر التاسع من عام ٢٠١٢ التقى المتهم الثالث بالمهرب وسلمه مبلغ ثلاثمئة وخمسين ديناراً لقاء تهريبه وقام المهرب بالتسلل بالمتهم الثالث عبر الحدود إلى أن أوصله إلى درعا بطريقة غير مشروعة والتقى هناك بابن خاله وساعدته في ترحيله من منزله ومكث لديه فترة حيث أخذ بعدها بالبحث عن مهرب ليقوم بإعادته إلى الأردن بطريقة غير مشروعة إلى أن عثر على أحد المهربين لهذه الغاية وهناك التقى بالمتهمين الأول والثاني واللذان أيضاً كانا يرغبان بواسطة ذلك المهرب أن يعودا إلى الأردن بطريقة غير مشروعة بعد أن كانا قد شاركا في القتال إلى جانب الجماعات المقاتلة كما تقدم، وقام ذلك المهرب بإصدار هويات سورية مزورة للمتهمين الأول والثاني والثالث بأسماء غير حقيقية لكي يقوم بإدخالهم تسللاً إلى الأردن عبر الحدود بطريقة غير مشروعة وأنه في حال القبض عليهم من قبل الجيش الأردني بأن يظهروا وكأنهم لاجئون سوريون ويتم اصطحابهم إلى مخيمات اللجوء وبعدها يخرجون من المخيم وبالفعل فقد عبروا ثلاثتهم برفقة المهرب وذلك بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ ومعهم الهويات السورية كما تقدم ولدى دخولهم الأراضي الأردنية تسللاً بطريقة غير مشروعة تم ضبطهم من قبل الجيش الأردني وقاموا بإبراز الهويات السورية المزورة على أساس أنهم لاجئون سوريون وجرى اصطحابهم إلى أحد مركز إيواء اللاجئين تمهيداً لإرسالهم إلى مخيم الزعتري إلا أنه تم هناك اكتشاف أمرهم بأنهم أردنيون وإن الهويات السورية التي بحوزتهم مزورة وضبط معهم مبالغ مالية وهواتف نقالة وملابس ومفك ومقص وماكنة حلاقة ونظارة طبية.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٤٦٦٤) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن :-

أولاً:- بالنسبة للمتهم الأول

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة

lawpedia.jo

لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات.

ثانياً:- بالنسبة للمتهم الثاني

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات.

ثالثاً:- بالنسبة للمتهم الثالث

عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليته عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جناية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وتعكير صلاتها بدولة أجنبية وفقاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً بالنسبة للمجرم الأول

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى.

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/١٠/١٥.

ثانياً:- بالنسبة للمجرم الثاني

١- عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون العقوبات الحكم عليه بالاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢- عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد بحقه دون سواها وهي الاعتقال المؤقت لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٠١٢/١٠/١٥ .

lawpedia.jo

ثالثاً :- مصادرة المبالغ المالية المضبوطة لكونها استخدمت للدفع للمهربين والقتال إلى جانب الجماعات المسلحة والهواتف النقالة المضبوطة لكونها استخدمت لهـذه الغاية أيضاً.

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذين التمييزين.

<u>وعن أسباب التمييزين:-</u>

عن الأسباب ١و٢و٣و١١ من أسباب التمييـز الأول الـدائرة جميعهـا حـول الطعـن بإجراءات التحقيق مع المتهمين.

فنجد وبالرجوع إلى محاضر التحقيق وأوراق الدعوى إن كافة الإجراءات التحقيقية المتعلقة بإجراءات القبض والملاحقة والإفادات التحقيقية تمت بصورة أصولية وموافقـة للقانون ولا نجد فيما ورد في هذه الأسباب ما يجرح الحكم المطعون فيه مما يجعلها حرية بالرد .

وعن السببين ٤و٥ من أسباب التمييز الأول والسبب (١) من أسباب التمييـز الثـاني المنصبة على تخطئة المحكمة من حيث إصدارها الحكم المطعـون فيـه اسـتناداً إلـى اعترافات باطلة.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد إن المحكمة أصدرت قرارها المطعون فيه استناداً إلـى اعترافـات وأقوال قدمت النيابة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أدلى بها المتهمين بـأقوالهم مما يجعل ما ورد في هذه الأسباب حرياً بالرد .

وعن الأسباب ٦و١٠و١٥ نجد إن المحكمة مصدرة الحكم مشكلة بموجب أحكام القوانين المعمول بها والنافذة حالياً والتي تتوافق مع أحكام الدستور هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الطعن بدستورية أي قانون أو مادة من أي قانون فنجد إن المشرع وبموجب قـانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وفي المادتين (٩و١٠) منه قد رسـم طرقـاً للطعن بدستورية القوانين فكان على المميزين سلوك هذا الطريق مما يتعين معه رد هـذه الأسباب .

وعن الأسباب ٧و٨و٩ من أسباب التمييز الأول والأسباب ٢و٣و٤و٥و٦و٧ من أسباب التمييز الثاني الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـــا القرار المطعون فيه ومن حيث التطبيق القانوني .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات تجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتنقتها وكونت عقيدتها على أساسها وهي واقعة مستمدة من واقع البينات التي تصلح لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيق القانوني :-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم فارس والمتمثلة :-

١- استعداده للذهاب إلى سوريا من أجل الالتحاق بجبهة النصرة والقتال معها ضد الجيش النظامي هناك .

٢- تجهيز نفسه لهذه الغاية من حيث جمع الأموال والهواتف النقالة.

٣- الخروج من أراضي المملكة إلى سوريا بطريقة غير مشروعة.

٤- التحاقه بالجماعات المقاتلة في سوريا .

يشكل كافة أركان وعناصر تهمتي :-

أ- القيام بأعمال لم تجزها الحكومة من شأنها تعريض المحكمة لخطر أعمـــال عدائيـــة وتعكير صلاتها بدولة أجنبية خلافاً لأحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات.

ب- الخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١٥٣/مكرر/١) من قانون العقوبات .

أما فيما يتعلق بالمتهم فإنه لم يرد في البينات المقدمة أنه قام بأية أفعال مـــن شـــأنها تعريض المملكة لخطر أعمال عدائية حيث لم يشترك في القتال هناك مع أي طرف إنمـــا انحصر دوره في مساعدة أقاربه هناك الذين تعرض منزلهم للهدم وإن ما قام به من أفعال مخالفة للقانون تمثل بالخروج والدخول من وإلى المملكة بطريقة غير مشروعة مما يتعين عدم مسؤوليته عن جرم مخالفة أحكام المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات وإدانته عـــن جرم الدخول والخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة.

lawpedia.jo

وحيث انتهى القرار المطعون فيه للنتيجة ذاتها فـإن محكمتنـا بـصفتها محكمـة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إليه.

ج- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المتهمـين، الأمـر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن الأسباب ١٣و١٤و١٧ نجد إن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن حدودها القانونية وهذا ينطبق على المصادرة ولا نجد في هذه الدعوى ما يبـرر اسـتعمال الأسـباب المخففـة التقديرية، الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السببين ١٢و١٦ فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسـبابه بمـا يفـي بأغراض ومتطلبات المادة (٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

لـذا نقـرر رد التمـييزين وتأييد القـرار المطعـون فيـه .

قراراً صدر بتاريـخ ٩ رجب سنـة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٤/٥/٨م.

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق/ أ . ك

lawpedia.jo